الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-203174

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-203174-2023)

**في الدعوى المقامة**

**من/ المكلف** **المستأنف**

**ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** **المستأنف ضده**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الاثنين 2024/09/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الدكتور/ ...** **رئيساً**

**الدكتور/ ...** **عضواً**

**الأستاذ/ ...** **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/07/19م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة وفقاً لعقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-93647) الصادر في الدعوى رقم (Z-93647-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2011م إلى 2015م ولعامي 2017م و2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

**1- إثبات انتهاء الخلاف المتعلق ببند الربط بعد انتهاء المدة النظامية للأعوام من 2011م إلى 2015م.**

**2- فيما يتعلق ببند عدم حسم المسدد من الأطراف ذات علاقة:**

**أ-إثبات انتهاء الخلاف للأعوام من 2011م إلى 2015م**

**ب-إلغاء قرار المدعى عليها لعام 2017م.**

**ج-رفض اعتراض المدعية لعام 2018م.**

**3- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند عدم حسم الاستثمارات التابعة والمساهمة الإضافية لعامي 2017م و2018م.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-203174

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-203174-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (حسم الاستثمارات في الشركات التابعة والمساهمات الإضافية على الاستثمار من الوعاء لعامي 2017م – 2018م) حيث أن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنّ رفضها لاعتراضه كان مستنديًّا، ويؤكد بأنّ رصيد الاستثمار الإضافي طويل الأجل المتعلق برصيد الأرباح المبقاة للشركة محل الاعتراض (بصفتها شريكا) إلى شركة ...، (الشركة المستثمر فيها بنسبة 66.67 %) وحيث إن الأرصدة تأخذ نفس حكم الاستثمار في الشركة لذلك تم تصنيفها في القوائم المالية المدققة ضمن الاستثمارات طويلة الأجل في شركة ...، وضمن الحساب الجاري للشركة المستثمر فيها شركة ...، تم إدراج رصيد جاري الشركاء في الإقرار الزكوي لشركة جاز العربية للخدمات (الشركة المستثمر فيها) وتم إخضاعه للزكاة على عكس ما ادعته الهيئة بعدم تزكية الرصيد في الشركة المستثمر فيها، وبالتالي إن عدم حسم رصيد الاستثمار الإضافي ضمن الوعاء الزكوي لشركة ...، يؤدي إلى خضوع نفس المبلغ المملوك من قبل نفس صاحب الذمة المالية في نفس الحول للزكاة مرتين وهذا يتعارض مع مبادئ الزكاة حيث إنه الثني في الزكاة الجدول التالي يوضح حركة رصيد جاري الشركاء في الشركة المستثمر فيها والرصيد الذي تم إخضاعه للوعاء الزكوي في الشركة المستثمر فيه ، مرفق لكم نسخة من القوائم المالية لشركة ...، وإقراراتها الزكوية المقدمة عن تلك الفترة كما يمكن للهيئة التأكد من إخضاع رصيد جاري الشركاء للوعاء الزكوي وبناء على ما تم ذكره يطالب المكلف بحسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي. في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) بأنها قامت بحسم الاستثمارات بعد استبعاد رأس المال الإضافي حيث إن هذه الزيادة لم تخضع للزكاة في الشركة المستثمر بها، وجاء إجراء الهيئة في معالجة البند بعد أن اتضح أنه تم حسم رصيد الاستثمار أول المدة من وعاء الزكاة وحسم حصة الشركة في نتيجة العام للشركة المستثمر فيها من نتيجة العام (أرفقت الهيئة معالجتها)، وبالاطلاع على القوائم المالية للعام 2018م الايضاح رقم (6) والتي تظهر السنة المقارنة 2017م يظهر الاستثمار في الشركة التابعة كما يلي: (أرفقت الهيئة صورة من الإيضاحات)، وبالرجوع إلى الاقرارات الزكوية للشركة المستثمر فيها شركة ...، الرقم المميز (...) يتضح أنه تم تقديم الاقرارات للعامين 2017م-2018م، وبالاطلاع على القوائم المالية للشركة المستثمر فيها لا يتضح منها تفصيل

لحساب جاري الشركاء، ويؤكد الايضاح المقدم من المدعي رفق الاعتراض بشأن رصيد جاري الشركاء في الشركة المستثمر فيها (...) أن الأرصدة المضافة إلى الإقرارات الزكوية تمثل فقط (جاري الشركاء اول المدة-المسحوبات خلال العام) وذلك كما يلي: (أرفقت الهيئة صورة منه)، وبالتالي لا يظهر تزكية التمويل الإضافي في الشركة المستثمر فيها، لذلك يتبين صحة اجراء الهيئة استناداً على الفقرة (4) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ ، ولا وجه معتبر لما تطرق إليه في لائحته لكونه لا يستند إلى دليل صحيح يمكن الركون إليه، مما تؤكد معه الهيئة على صحة وسلامة إجرائها، وتتمسك بما انتهى إليه قرار لجنة الفصل.

وفيما يخصّ بند (حسم المسدد (الحركة المدينة) من الأطراف ذات العلاقة لعام 2018م)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/09/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حسم الاستثمارات في الشركات التابعة والمساهمات الإضافية على الاستثمار من الوعاء لعامي 2017م – 2018م)، وحيث يكمن


Public | عام

استئناف المكلف في أن أساس رفض اعتراضه كان مستنديًّا، ويؤكد بأنّ رصيد الاستثمار الإضافي طويل الأجل المتعلق برصيد الأرباح المبقاة للشركة محل الاعتراض (بصفتها شريكا)، واستناداً إلى المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء."- استرشاداً بقرار اللجنة الاستئنافية الصادر برقم (IR-2020-78) الصادر في الاستئناف رقم (Z-1763-2018) والذي ينصّ على الآتي: "ولما كان قيام الشركة بإثبات طريقة الاستثمار من خلال قوائمها المالية بصورة لا يتطرق إليها الشك لاعتبارها غير ذلك، يستلزم من جانب الهيئة إثبات خلاف الظاهر لاعتبار تلك المبالغ المدفوعة كما لو كانت دينًا من الشركة المكلفة في مواجهة مدينيها، دون الركون إلى مجرد عدم إثبات الملكية في رأس المال النظامي كدليل كافٍ لإثبات صحة ادعاء الهيئة، لإضافة رصيد ذلك الحساب إلى الوعاء الزكوي للمكلف، على النحو الذي تطالب الهيئة به في معالجتها لرصيد ذلك الحساب، وحيث لم يظهر للدائرة ما يتحقق به اعتبار تلك المبالغ المدفوعة قرضاً أو ديناً يستلزم إضافة رصيده إلى الوعاء الزكوي للشركة المكلفة، فقد خلصت الدائرة إلى تأييد وجهة نظر المكلف في عدم احتساب المبالغ المدفوعة منه والمقيدة في حساب جاري الشركاء في الشركات المستثمر فيها ضمن الوعاء الزكوي للشركة المكلفة، ونقض ما قضى به القرار الابتدائي في ذلك الشأن"، واسترشاداً بقرار اللجنة الاستئنافية الصادر برقم (1760) الصادر في عام 1438هـ والمتضمن: "وحيث ترى اللجنة أن القروض المقدمة لشركات تابعة تقدم إقراراتها للهيئة تتطلب معالجة زكوية خاصة تجنباً لثني الزكاة حيث إن جزءا منها (بحسب نسبة الاستثمار) لا يمثل إقراضاً لطرف آخر، ومن ثم فإنه يحق للمكلف (المقرض) حسم جزء من القروض المقدمة لشركات تابعة من وعائه الزكوي بمقدار يساوي نسبة استثماره في الشركة التابعة التي قدم القرض لها، وحيث إن المكلف يملك نسبة في رؤوس أموال تلك الشركات التابعة وفقاً لعقود التأسيس، وأن هذه الشركات التابعة تقدم إقراراتها إلى هيئة الزكاة والدخل وتربط عليها الزكاة، فإن اللجنة ترى أحقية المكلف في حسم القروض المقدمة لتلك الشركات بما يعادل نسبة ملكيته في هذه الشركات من الوعاء الزكوي للأعوام محل الاستئناف"، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما قدمه الطرفان من مستندات ودفوع، وفيما يتعلق بعام 2017م، وبناءً على ما تقدم، وحيث تعدّ المبالغ المدفوعة للشركات المستثمر



Public | عام

فيها والمصنفة ضمن حقوق الملكية لدى تلك الشركات على إنها استثمارات بغرض الحصول على الربح من الاستثمارات ولا تعدّ قرضاً أو ديناً بغرض الحصول على عوائد قروض أو عمولات من تلك المبالغ، مما يترتب عليه حسم الاستثمار الإضافي المقيد ضمن حقوق الملكية في الشركة المستثمر فيها من الوعاء الزكوي لتجنب الثني بغض النظر عن طريقة تصنيفه في حقوق الملكية عند وجود قرائن تشير إلى أن التمويل في حقيقته يمثل استثماراً وحيث يتضح من خلال القوائم المالية لشركة...، (المستثمر فيها) لعام 2017م أنّ بند صافي المستحقات للشركاء بمبلغ (64,427,114) ريال ضمن الحقوق الملكية ، كما قدم المكلف الربط الزكوي للشركة التابعة والتي يتضح من خلالها خضوع تلك المبالغ للزكاة في وعاء الشركة التابعة)، وعليه فإن هذا المبلغ لا يمثل قرضاً تقوم الشركة التابعة بسداده للمدعي وإنما يمثل رأس مال إضافي يأخذ حكم رأس المال، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم الاستثمارات في الشركات التابعة والمساهمات الإضافية على الاستثمار من الوعاء لعام 2017م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حسم الاستثمارات في الشركات التابعة والمساهمات الإضافية على الاستثمار من الوعاء لعام 2018م)، وبشأن بند (حسم المسدد (الحركة المدينة) من الأطراف ذات العلاقة)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:


Public | عام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-203174

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-203174-2023)

## منطوق القرار

**أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-93647) الصادر في الدعوى رقم (Z-93647-2022) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2011م إلى 2015م ولعامي 2017م و2018م.**

**ثانياً: وفي الموضوع:**

**1- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (حسم الاستثمارات في الشركات التابعة والمساهمات الإضافية على الاستثمار من الوعاء لعامي 2017م و2018م):**

**أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم الاستثمارات في الشركات التابعة والمساهمات الإضافية على الاستثمار من الوعاء لعام 2017م).**

**ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم الاستثمارات في الشركات التابعة والمساهمات الإضافية على الاستثمار من الوعاء لعام 2018م).**

**2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم المسدد (الحركة المدينة) من الأطراف ذات العلاقة).**

**ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-203174

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-203174-2023)

عضو

عضو

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.